

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.16/Add.1
8 November 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

مراكش، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة المعقودة في مراكش

في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى... تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إضافة

الجزء الأول: (تابع)

الفصل الثاني: المسائل التنظيمية

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

١- عُرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وثيقة معلومات بشأن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها (FCCC/CP/2001/INF.3).

٢- وبناء على دعوة من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً مع الارتياح بأن ١٨٦ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية ومن ثم فقد أصبحت مؤهلة للمشاركة في عملية اتخاذ القرارات في الدورة.

٣- كما أحاط مؤتمر الأطراف علماً بأن ٤٢ طرفاً من الأطراف قد صدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه حتى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ وأعرب المؤتمر عن تقديره لتلك الدول التي صدقت على البروتوكول، ودعا سائر الدول إلى اتخاذ التدابير الضرورية للقيام بذلك.

باء- اعتماد النظام الداخلي

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٤- أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بأنه يعتزم، بالاستناد إلى عمل سلفه (انظر الفقرات... أعلاه) أن يجري المزيد من المشاورات غير الرسمية بغية إيجاد حل يمكن المؤتمر من اعتماد النظام الداخلي.

٥- وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف أن يستمر في الوقت الحاضر، مثلما حدث في الدورات السابقة، تطبيق مشروع النظام الداخلي كما يرد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء مشروع المادة ٤٢.

جيم- إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٦- عُرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/CP/2001/6)

و(Add.1)، وقد أعدت بالاتفاق مع رئيس الدورة السادسة للمؤتمر، وهي تأخذ في الاعتبار أيضاً الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة، وآراء أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

٧- وفي الجلسة نفسها، ذكّر الرئيس بأن البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت المعنون "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" والذي كان قد ترك معلقاً في الجزء الأول من الدورة السادسة للمؤتمر قد أدرج في جدول الأعمال وفقاً للمادتين ١٠(ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري تطبيقه. وذكّر الرئيس بأن مجموعة الـ٧٧ والصين قد اقترحت تعديل البند بحيث يصبح عنوانه "استعراض مدى كفاية تنفيذ الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية".

٨- وفي هذا الخصوص، أضاف الرئيس قائلاً إنه يؤيد رأي سلفه بأن المهمة المركزية للدورة الحالية تتمثل في اختتام المفاوضات بشأن المقررات التي تضع اتفاقات بون موضع التنفيذ. فهذه مسألة يعلق عليها عدد من الأطراف أهمية خاصة. وبالتالي فإنه يقترح أن تظل المناقشات بشأن البند ٧ من جدول الأعمال الذي يسلم هو بأن الآراء مختلفة بصدده معلقة ريثما يتم إنجاز تلك العملية.

٩- وبالتالي فقد اعتمد مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2001/6 على أن يُترك البند ٧ معلقاً. وأوضح الرئيس أنه سيجري مشاورات حول هذا البند وسيقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل انعقاد الجزء الرفيع المستوى من الدورة.

١٠- وبذلك يكون جدول الأعمال، كما اعتمد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، كما يلي:

١- افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته السادسة؛

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته السابعة؛

(ج) بيان الرئيس؛

(د) كلمات الترحيب؛

(هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢- المسائل التنظيمية:

- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول منظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئتين الفرعيتين؛
- (ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛
- (ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٥-٢٠٠٧؛
- (ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

٣- تنفيذ خطة عمل بونينس آيرس: اعتماد المقررات المتصلة بإنفاذ اتفاقات بون:

- (أ) المقررات التي اكملت وأحيلت لاعتمادها^(١)؛
- (ب) مشاريع المقررات التي أحيلت لبلورتها وإكمالها واعتمادها^(٢)؛
- ١' النظم الوطنية، وعمليات التعديل والمبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو؛
- ٢' استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة؛
- ٣' برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقرران ٧/أ-٤ و ١٤/أ-٤)؛
- ٤' الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو؛
- ٥' "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير.
- ٤- تزويد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمدخلات.
- ٥- التقرير التقييمي الثالث الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.
- ٦- تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف.

- ٧- بند في جدول الأعمال ترك معلقاً^(٣).
- ٨- اقتراحات بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية:
- (أ) اقتراح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية بحذف اسم تركيا: استعراض المعلومات والمقررات الممكنة بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤؛
- (ب) تعديل اقتراحته كازاخستان: بإضافة كازاخستان إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول.
- ٩- المسائل المتصلة بالبلاغات الوطنية المقدمة في إطار الاتفاقية^(٤).
- (أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ١٠- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- ١١- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناجمة عنهما:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ١٢- البيانات:
- (أ) بيانات الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الدول الأطراف؛
- (ب) بيانات الدول المشاركة بصفة مراقب؛
- (ج) بيانات المنظمات الحكومية الدولية؛
- (د) بيانات المنظمات غير الحكومية.
- ١٣- مسائل أخرى.
- ١٤- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة؛
- (ب) اختتام الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

١١- عُرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مذكرة أعدتها الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب (FCCC/CP/2001/7) أُدرجت فيها منظمة حكومية دولية واحدة و ١٩ منظمة غير حكومية طلبت قبولها بصفة مراقب. ووفقاً لتوصية من مكتب المؤتمر الذي استعرض قائمة المنظمات المتقدمة بطلبات، قرر مؤتمر الأطراف قبول تلك المنظمات بصفة مراقب.

واو - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

١٢- كان معروضاً على مؤتمر الأطراف لدى النظر في هذا البند مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/2001/6/Add.1) تتضمن شروح جدول الأعمال المؤقت واقتراحات تنظيمية وكذلك فكرة عامة عن فترة انعقاد الدورة.

١٣- وأثناء الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ قرر مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح الرئيس، حالة بعض البنود لنظر الهيئتين الفرعيتين ولتقديم مشاريع مقررات أو استنتاجات ملائمة، وذلك على النحو التالي:

الهيئة الفرعية للتنفيذ

- البند ٢(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف
- البند ٢(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٥-٢٠٠٧
- البند ٦ تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف
- البند ٨(أ) مقترح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية بحذف اسم تركيا: استعراض المعلومات والمقررات الممكنة بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤

البند ٨(ب) تعديل اقترحته كازاخستان: إضافة كازاخستان إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول

البند ١٠ الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

البند ٥^(٥) التقرير التقييمي الثالث الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

١٤- وفي الجلسة ذاتها قال الرئيس إنه ينوي القيام بنفسه بإجراء مشاورات بشأن البند ١٣ من جدول الأعمال، فيما يتعلق بالمسائل التي تم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وجمهورية مولدوفا؛ كما ينوي أن يعهد إلى بعض الممثلين بمهمة عقد مشاورات غير رسمية في إطار البند ٤، وذلك قبل الجلسة العامة التي سوف تعقد في نهاية الأسبوع الأول.

١٥- كما تقدم الرئيس بعدد من المقترحات بشأن تنظيم عمل المؤتمر في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر الفقرات ... أدناه).

١٦- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أيد مؤتمر الأطراف المقترحات التنظيمية التي تقدم بها الرئيس والمشار إليها أعلاه.

[يستكمل فيما بعد]

زاي - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

١٧- أحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتقرير عنه (انظر الفقرة ١٣ أعلاه).

[يستكمل فيما بعد]

حاء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية [للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤]

(البند ٢(ح) من جدول الأعمال)

١٨- أحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتقرير عنه (انظر الفقرة ١٣ أعلاه).

[يستكمل فيما بعد]

طاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند ٢(ط) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

ياء - الحضور

[ينبغي التأكد من حضور الطرف فعلياً]

١٩ - حضر الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف والدورتين المتزامنتين اللتين عقدتهما الهيئتان الفرعيتان ممثلو الأطراف التالية ال [١٦٥] في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

تونس	باكستان	الاتحاد الروسي
[تونغا]	[بالاو]	إثيوبيا
جامايكا	البحرين	أذربيجان
الجزائر	البرازيل	الأرجنتين
جزر البهاما	بربادوس	الأردن
[جزر سليمان]	البرتغال	أرمينيا
جزر القمر	بلجيكا	إريتريا
[جزر كوك]	بلغاريا	إسبانيا
جزر مارشال	[بليز]	أستراليا
الجماعة الأوروبية	بنغلاديش	إستونيا
جمهورية أفريقيا الوسطى	بنما	إسرائيل
الجمهورية التشيكية	بنن	إكوادور
جمهورية تترانيا المتحدة	بوتان	ألبانيا
الجمهورية الدومينيكية	بوتسوانا	ألمانيا
الجمهورية العربية السورية	بور كينا فاصو	الإمارات العربية المتحدة
جمهورية كوريا	بوروندي	أنغيغا وبربودا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	البوسنة والهرسك	إندونيسيا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بولندا	أنغولا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	بوليفيا	أوروغواي
جمهورية مولدوفا	بيرو	أوزبكستان
جنوب أفريقيا	بيلاروس	أوغندا
جورجيا	تايلند	أوكرانيا
جيبوتي	تركمانستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)
الدانمرك	[ترينيداد وتوباغو]	آيرلندا
دومينيكا	تشاد	آيسلندا
رواندا	توغو	إيطاليا
	توفالو	بابوا غينيا الجديدة

ملاوي	الفلبين	رومانيا
ملديف	فنزويلا	زامبيا
المملكة العربية السعودية	فنلندا	زمبابوي
المملكة المتحدة لبريطانيا	[فيجي]	ساموا
العظمى وأيرلندا الشمالية	فيت نام	سان تومي وبرينسيبي
منغوليا	[قبرص]	[سانت كيتس ونيفس]
موريتانيا	قطر	سانت لوسيا
موريشيوس	قيرغيزستان	سري لانكا
موازمبيق	كازاخستان	السلفادور
موناكو	الكاميرون	سلوفاكيا
ميانمار	كرواتيا	سلوفينيا
[ميكرونيزيا (ولايات -	كمبوديا	سنغافورة
الموحدة)]	كندا	السنغال
ناميبيا	كوبا	سوازيلند
ناورو	كوت ديفوار	السودان
النرويج	كوستاريكا	سورينام
النمسا	كولومبيا	السويد
نيبال	الكونغو	سويسرا
النيجر	الكويت	سيراليون
نيجيريا	[كيريباتي]	سيشيل
نيكاراغوا	كينيا	شيلي
نيوزيلندا	لاتفيا	الصين
نيوي	[لبنان]	طاجيكستان
هايتي	لكسمبرغ	عمان
الهند	ليتوانيا	غابون
هندوراس	ليختنشتاين	غامبيا
هنغاريا	ليسوتو	غانا
هولندا	[مالطة]	غرينادا
الولايات المتحدة الأمريكية	مالي	غواتيمالا
اليابان	ماليزيا	غيانا
اليمن	مدغشقر	غينيا
يوغوسلافيا	مصر	غينيا - بيساو
اليونان	المغرب	فانواتو
	المكسيك	فرنسا

٢٠ - كما حضر الدورة مراقبون عن الدول [...] التالية: تركيا؛ الكرسي الرسولي.

٢١ - وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة: [ينبغي التحقق من القائمة]

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
صندوق الأمم المتحدة للسكان
جامعة الأمم المتحدة
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٢٢- وكانت الوكالات المتخصصة التالية والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة: /ينبغي التحقق
من القائمة/

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
المنظمة الدولية للطيران المدني
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
المؤسسة الدولية لتمويل
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
مرفق البيئة العالمية
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة
للبيئة

٢٣- كما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التجارة العالمية ممثلتين.

٢٤- وللإطلاع على قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة السادسة
لمؤتمر الأطراف، انظر المرفق ... أدناه.

كاف - الوثائق

٢٥- ترد في المرفق ... أدناه الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

الحواشي

(١) هذه المقررات معنونة كما يلي: بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛ بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرران ٤/م أ-٤ و ٩/م أ-٥)؛ تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)؛ توفير التوجيه الإضافي لكيان تشغيلي للآلية المالية؛ التمويل في إطار الاتفاقية؛ الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية؛ المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛ التمويل في إطار بروتوكول كيوتو، أثر المشاريع المنفردة على الإنبعاثات في فترة الالتزام (المقرران ٦/م أ-٤ و ١٣/م أ-٥). وترد نصوص هذه المقررات في تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة (انظر FCCC/CP/2001/5/Add.1).

(٢) ترد نصوص مشاريع المقررات هذه في تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة (انظر FCCC/CP/2001/5/Add.2).

(٣) بالنظر إلى عدم تمكن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة من التوصل إلى أي نتيجة حول هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨) وبناء على المادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه، أُدرج بند عنوانه "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة. وكان هذا البند مشفوعاً بمحاوية تورد مقترحاً قدم في الدورة الخامسة من قبل مجموعة ال ٧٧ والصين يقضي بتعديل هذا البند بحيث يصبح نصه كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف، في الجزء الأول من دورته السادسة، إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة (انظر FCCC/CP/2000/5/Add.1، الفقرات ٣٣-٣٥). وفي الجلسة العامة الأولى من الدورة السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قرر المؤتمر ترك هذا البند معلقاً ريثما يقوم الرئيس بإجراء المشاورات.

(٤) ستوصي الهيئة الفرعية المختصة بالمقررات أو الاستنتاجات المتعلقة بهذا البند.

(٥) النظر في ما يترتب عن التقرير من آثار على ما ستقوم به الهيئتان الفرعيتان من أعمال. وإمكانية التقدم بمزيد من الطلبات إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.